

# الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف/إخاء/عدل



المحكمة العليا

الندوة الدولية الأولى لسنة 2016

المنظمة بالتعاون مع مشروع دولة القانون الممول من طرف الإتحاد الأوروبي

يومي 27-28 ابريل 2016

تحت عنوان

## الجرائم الإقتصادية و المالية في القانون الموريتاني : التكييف القانوني و الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ أحمد الملقب لمربط الشفيح

الجرائم المرتبطة بالملكية الصناعية على ضوء الاتفاقيات الدولية

سأحاول الكلام في الأسطر التالية عن موضوع الجرائم المرتبطة بالملكية الصناعية وذلك على ضوء الاتفاقيات الدولية وأعتذر أولاً عن أن ما أثيره في الموضوع في أغلبه مسائل بدئية وعمومية لدى جل السامعين، وذلك لأن ذلك هو ما يمليه الموضوع، ولأن أغلب المستمعين من المتخصصين بالشأن غير أنه "يحوي التفاصيل من يستحضر الجمل"، ولأني - ثانياً - في كل مرة حاولت لحم المسائل البدئية بمسائل أخرى، إذ لم تنزل مهمة العارض منذ الأزل بتبسيط المعقد وتعقيد البسيط فإذن لا اعتذار عن مهمة مسندة منذ الأزل، ويتطلب مني الموضوع تقسيمه إلى الحماية الجزائية ثم أقدم نموذجاً عن الجرائم المتعلقة بالموضوع ( العلامة التجارية نموذجاً) على أن أعرض على المسامع الكريمة تمهيداً في بعض المصطلحات للدخول في الموضوع.

تمهيد في تعريف الملكية الصناعية وأنواعها: فالملكية الصناعية هي "تسجيل لبراءة أو علامة أو اسم تجاري أو رسم أو نموذج صناعي على اسم مخترعه أو مكشفه، وأسستين بعنصرين خلال تناولي للموضوع أولها اتفاقية بانغي التي صادقت عليها بلادنا بصفتها دولة موقعة عليها، وثانيها القوانين الداخلية، وسأقتصر منها على القانون الجنائي لأنه هو الشريعة العامة بالنسبة للقوانين الخاصة، ولأن القوانين الخاصة حسب ما وصلت إليه يدي ترجع في مجملها إلى اتفاقية بانغي، وبذلك فإن الرجوع إلى الأصل أولى فسأقتصر نظري على ما ذكر أعلاه، وآن الآن الدخول إلى الموضوع معرفين أولاً بالاخترع فهو طبقاً لاتفاقية بانغي "فكرة تسمح عملياً بحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا"، أما البراءة فهي "السند الذي يمنح لحماية الاختراع"، ويشترط فيها شرطان أحدهما الانطواء على خطوة ابتكارية، وثانيها قابلية التطبيق الصناعي، وتتعدد أنواع الملكية الصناعية تعدداً كبيراً ونذكر منها براءات الاختراع ونماذج المنفعة والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والرسوم والنماذج الصناعية والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية والملكية الفكرية والأدبية والحماية من المنافسة الظالمة والتصاميم والدوائر المتكاملة وحماية الأصناف النباتية الجديدة، وبتنوعها تتنوع الجرائم التي تقع عليها هي غير أنها تتقاطع عموماً في نوعية الحماية الجزائية والأركان العامة للجريمة فسأحاول أن تقدم كل ذلك كما يلي:

أولاً: الحماية الجزائية مقصورة على الحق المسجل:

يقصد بالحماية الجزائية: "المنع الذي تترتب عنه سلسلة إجراءات جزائية توقعها محكمة ذات صبغة رديعية"، وهذه الحماية ممنوحة للحق المسجل، والمقصود بالتسجيل "استيفاء الحق المنوي تسجيله لشروط موضوعية وأخرى شكلية فيه"، وبتام عملية التسجيل بالشكل المنصوص عليه في القانون يوفر نوعين من الحماية القانونية وهما الحماية المدنية والحماية الجزائية، وحول التسجيل تدور الحماية الجزائية وجوداً وهدماً، فإن تم التسجيل قامت الحماية الجزائية، وإن انعدم انعدمت، أي أن الاعتداء على حق مسجل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون طول فترة تسجيله ما لم تنته فترة صلاحيته فإن انتهت و قام صاحبه بتجديد التسجيل فعندئذ تمتد الحماية تلقائياً مع التجديد.

ولكن السؤال المطروح في هذا المقام متى يعتبر الحق مسجلاً حتى تقوم الحماية الجزائية؟ أيعتبر مسجلاً بمجرد تقديم طلب التسجيل؟ أو من تاريخ صدور شهادة التسجيل من الجهة المختصة؟ تختلف الإجابات عن هذا ولكن أب التي صادقت عليها بلادنا تنص على أن التسجيل يكون بعد صدور البراءة الناصية عليه.

ثانياً: الحماية الجزائية تنصب على الحق في الملكية الصناعية:

تقوم الحماية الجزائية للعلامة التجارية إذا ما اعتدي على أصل الحق المسجل، وهذا الحق يتمثل في استعمال المملوك الصناعي المسجل، علامة تجارية كان أو غيرها، وبمجرد وقوع هذا الاعتداء فإنه لا يلزم صاحب الحق المسجل أن يثبت أنه لحقه ضرر من جراء هذا الاعتداء، وتقوم الحماية الجزائية سواء أحقق المتعدي رجحاً أو لحقت به خسارة من جراء الاعتداء على الحق المسجل، كذلك بصرف النظر عن قيمة البضائع المقلدة أو قيمة البضائع الأصلية، وبالتالي لا ينفى وقوع الاعتداء على الحق في العلامة التجارية المسجلة كون البضائع المقلدة أقل جودة أو أكثر جودة من البضائع المختصة لوضع العلامة التجارية عليها في الأصل وتقوم الحماية الجزائية للعلامة التجارية المسجلة سواء وقع الاعتداء على الحق أو على جزء منه فقط.

ثالثًا : الحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان ومن حيث المكان:

إن الحماية الجزائية للعلامات التجارية لا تقوم إلا إذا اعتدى على حق صناعي خلال فترة تسجيله، ويبدأ تاريخ سريان تسجيل الحق الصناعي - إذا ما استوفى الشروط القانونية - من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وعليه فإن الحماية الجزائية تبقى قائمة فقط طوال سريان تسجيل الحق الصناعي لدى الجهات المختصة، وتزول هذه الحماية بزوال تسجيله، أو انتهاء مدة ملكية حقوق العلامة التجارية دون تمديد المدة، وتنص ا ب على أن صلاحية التسجيل عشرين سنة بالنسبة للبراءات كما في المادة 68.

أما فيما يتعلق بالقيود المكاني، فإن من حق صاحب الحق المعتدى عليه، أن يحرك الدعوى في أي مكان داخل حدود الدول الخاضعة للاتفاقية طبقاً لمقتضيات ا ب في مادتها الرابعة.

رابعًا: الحماية الجزائية لا تؤثر على الإدعاء بالحق الشخصي:

إن التعدي على حق صناعي مسجل يعطي الحق لصاحبها في رفع نوعيين من الدعاوي؛

الأولى جزائية؛ يطالب فيها صاحب العلامة التجارية المسجلة بعقاب المعتدي جزائياً.

الثانية مدنية؛ يطالب فيها بالتعويض، وفي الغالب ترفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، ولا يوجد ما يمنع أن ترفع كل دعوى بصورة مستقلة، وقد تشترك الدعويان في أمور وتختلفان في أخرى، ومن الأمور المشتركة بينهما، اشتراط القانون لرفع أي من الدعويين أن يكون الحق المعتدى عليه مسجلاً وفقاً للقانون، ومن الأمور التي يختلفان فيها:

- إن الجزاء في الدعوى الجزائية تتمثل في عقوبة على شكل حبس المعتدي لمدة محددة في القانون و / أو غرامة مالية، بينما الجزاء في الدعوى المدنية يكمن في دفع المعتدي لتعويضات أو تؤخذ صورة منع الإضرار في المستقبل، غير أنه يجوز للمحكمة الجزائية أن تقضي بالتعويض حتى ولو حكمت بالبراءة في جريمة من جرائم الاعتداء على الحق المسجل<sup>1</sup>. وهذا يعني أن للمدعي بالحق المدني الذي أصابه ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها الدعوى، إلى أن تتم المرافعة، ويكون له في هذه الحالة صفة المدعي المنضم في الدعوى الجزائية إذا كان غيره هو الذي رفعها.

- إن تحريك الدعوى الجزائية يكون من حق صاحب العلامة التجارية المسجلة أو من آلت إليه ملكيتها بالإضافة إلى الإدعاء العام صاحب الاختصاص الأصيل بهذه الدعوى، بينما في الدعوى المدنية يكون صاحب الحق المسجل أو من آلت إليه ملكيته هو صاحب الحق في تحريك الدعوى المدنية.

## المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الحقوق الصناعية

### i. العلامات التجارية نموذجاً: تقليد العلامات التجارية:

أولاً: نبين هنا مسألتين ذاتي أهمية إجرائية؛ أولاهما: موضوع حجز الأشياء المقلدة لصالح الطالب ويمكنه من الحجز على كل المواد المقلدة أو المبيعة بغير إذن منه وذلك بعد سلسلة إجراءات منها الطلب وإيداع الكفالة وهو مسألة اختيارية في حق المواطن أي أن للمحكمة أن تأمر بها ولها أن لا، لكن الأمر إجباري بالنسبة للأجنبي، وذلك وفق أجل معين طبقاً للمواد 64 وما بعدها من ا ب، وثانيتهما؛ أن الاختصاص نوعان جزائي للمحاكم الجزائية وفق القانون الجنائي والاتفاقية، ومدني للمحاكم المدنية وفقاً لنفس الاتفاقية التي نصت على موضوع اختصاص المحاكم المدنية في مادتها 47 من الملحق الثالث، ومن المهم النص على أن الاتفاقية نصت على الموضوع كإداة معجلة فهل يكون

<sup>1</sup> صرخوة، يعقوب يوسف: ص 192.

البت فيها استعجالاً طبقاً لقواعد قانون الاستعجال - كما يرى البعض - أم البت في المادة المذكورة أصلاً وفق مسطرة معجلة الإجراءات، ونحن نرى ونميل إلى الرأي الأخير إذ الموضوع تترتب عليه من مراكز الحقوق والتعلق بممتلكات ذات أهمية وهو ما لا يمكن البت فيه بمجرد مساطر استعجالية وهذا ما دأب عليه القضاء الموريتاني طبقاً للأحكام والمبادئ العامة، وسنعرض لأركان الواقعة كما يلي مذكرين بأن الركن الشرعي بدأنا به أولاً حيث ذكرنا الترسانة القانونية المتعلقة بالموضوع فلم يبق إلا الركنين المادي والمعنوي.

أولاً: الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية:

لقد طرح المشرع أمثلة على السلوك الذي يمكن أن يقوم به الركن المادي لجريمة تزوير أو تقليد الحق الصناعي، وذلك دون أن يشير صراحة إلى التسمية الاصطلاحية لهذه الجريمة ( تزوير العلامة التجارية ) ويمثل الركن المادي في هذه الجريمة بفعل التزوير أو التقليد الواقع على العلامة التجارية، فما هو الفرق بين تزوير الحق الصناعي وتقليده ؟

المقصود بتزوير العلامة هو نقل العلامة المسجلة نقلاً حرفياً وتاماً بحيث تبدو مطابقة تماماً للعلامة الأصلية - وكقاعدة عامة - فإن تزوير حقوق العلامة التجارية يعني استعمال نسخ طبق الأصل عنها أو طباعة علامة مسجلة أو تزيفها بقصد بيع سلعة أو الإعلان عن سلعة يحتمل أن تسبب تشويشاً أو خداعاً لدى المستهلك مما يرتب مسؤولية التزوير - أما التقليد فهو اتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية، مما قد يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خداعه لظنه أن العلامة أصلية، وبمعنى آخر، إذا اقتصر النقل على مجرد نقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها نقلاً حرفياً مع إجراء الإضافات أو التغيرات فإن ذلك يعد تقليدًا للعلامة لا تزويراً لها . ومتى كانت العلامة مزورة فالأمر لا يثير صعوبة لأن التشابه بين العلامة الأصلية<sup>2</sup> والعلامة المزورة يكون تاماً، على خلاف التقليد الذي يقتضى إجراء المقارنة بين العلامتين لتحديد وجوه الاختلاف والتشابه بينهما.

إن الحكم بتوافر الركن المادي لجريمة تزوير العلامة التجارية يختلف في فعل التزوير عنه في التقليد، إذ أن مجرد وجود علامة مطابقة تماماً للعلامة الأصلية يقتضي توافر الركن المادي لهذه الجريمة وهو هنا فعل تزوير، أما مجرد وجود علامة قريبة الشبه من العلامة الأصلية فهو لا يستلزم بالضرورة القول بتوافر هذا الركن وهو هنا فعل تقليد. وهنا يأتي دور القضاء لإعمال سلطته التقديرية في هذا المجال، بحيث يقرر توافر الركن المادي لجريمة التزوير إذا كان من شأن التشابه خداع الجمهور وتضليله ويقرر انتفاءه بخلاف ذلك.<sup>3</sup>

وهنا ألاحظ أن أغلب ما وقفت عليه من القضاء الموريتاني كان يرفض بحجة عدم التطابق بين العلامة الأصلية والمقلدة سوى حكيمين أو ثلاثة لم استطع الحصول عليهما واعتذر عن ذلك.

أما بخصوص غيره فقد وقفت على موقف القضاء المصري في تزوير العلامات التجارية إذ قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 22/ 11/ 1962 فيما يتعلق بتقدير التشابه بين علامتين تجاريتين، بأنه: " يجب في تقرير التشابه بين علامتين تجاريتين النظر إلى العناصر التي تتركب منها العلامة التجارية في مجموعها كوحدة للتقرير بوجود التشابه أو المغايرة إذ أن العبرة هي للصورة العامة التي تنطبع في الذهن كنتيجة لتركيب الحروف أو الرموز أو الصور بعضها بعض " <sup>4</sup>.

وجاء في حكم آخر لمحكمة النقض المصرية<sup>5</sup> بتاريخ 13 / 4 / 1964 أن الغرض من العلامة التجارية أن تكون : " وسيلة لتمييز المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة

<sup>2</sup> علي العريف، شرح القانون التجاري المصري، ج 1، بدون مكان نشر، 1959 م، ص (568)

<sup>3</sup> رضوان عبيدات، تزوير العلامات التجارية وموقف المشرع الأردني من هذه الجريمة بشكل خاص. دراسات/مجلة 724. صادرة عن الجامعة الأردنية. مج 26، ص 722.

<sup>4</sup> بالي، سميرفرنان: قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، ج 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 169

<sup>5</sup> بالي، سمير فرنان، ص 170

معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ومن أجل ذلك يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة مميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها لا إلى كل من العناصر التي تتركب منها، ولا عبارة باحتواء العلامة على حروف أو رموز ما تحويه العلامة الأخرى، بل العبارة بالصورة العامة التي تنطبع في ذهن كنتيجة لتركيب الحروف أو الرموز أو الصور بعضها بعض والشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى بغض النظر عن العناصر التي تتركب منها وعمّا إذا كانت الواحدة تشترك في جزء أو أكثر مما تحويه الأخرى".

واستنادًا إلى ذلك فإنه يمكن رد الأسس التي يبني عليها وجود تشابه بين علامتين تجاريتين إلى ما يلي:

1. العبارة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف: إن القاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبارة بوجه الشبه لا بوجه الاختلاف عند إجراء المقارنة بين العلامة الأصلية وبين العلامة الأخرى، فالتقليد يقوم إذا ما وصل التشابه بين علامتين إلى حد إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط بين العلامتين بصرف النظر عما يوجد بينهما من اختلاف. وعليه فقد قضت محكمة العدل الأردنية في قرار لها بوجود تشابه وذلك لوجود تشابه بين تلك "SI-PHONE" وبين العلامة "SI-TONE" بين العلامة العلامتين سواء من حيث الشكل أو اللفظ أو الأحرف 6" وفي حكم آخر لمحكمة الاستئناف تعتبر تقليدًا لعلامة (Cairo-Cola) المصرية، فقد حكمت المحكمة أن تسمية بالرغم من وجود اختلاف في الأجزاء المكونة لكل منها (Coca-Cola) 7.

كما أشار حكم بأنه لا مجال للقول بأن أي تشابه- على فرض وجوده - بين العلامة يؤدي إلى غش الجمهور المستهلك للدواء، لتعلق العلامتين "Rulid" والعلامة "Ruxid" بدواء للاستعمال البشري، وإن استعمالها محصور بين الطبيب الذي يكتب الوصفة الطبية والصيدلاني الذي يصفها والمريض.

2. - العبارة في المظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجزئية: يتعين أن تكون العبارة عند إجراء المقارنة بين العلامة الأصلية وبين العلامة المدعى بتزويرها أو تقليدها بالتشابه بينها في مظهرها العام لا في تفاصيلها أو جزئياتها.

وما دامت العبارة هي بالمظهر العام أو بالصورة التي تنطبع في ذهن، فيستحسن ألا ينظر القاضي إلى العلامتين متجاورتين في نفس الوقت للمقارنة بينهما، بل ينظر أولاً إلى العلامة الأصلية ويعدّها، ثم ينظر بعد ذلك إلى العلامة الأخرى التي يدعى أنها مقلده، ليقدر ما إذا كان الأثر الذي يتركه كل منها لديه واحدًا أو متقاربًا.

3. - العبارة في تقدير المستهلك العادي متوسط الحرص: إن التقليد أو التشابه هو الذي من شأنه تضليل الجمهور وإحداث الخلط واللبس بين المنتجات، وعليه يتعين أن تكون العبارة عند النظر للعلامة الأصلية والعلامة المدعى بتقليدها، عند تقدير توافر التقليد من عدمه إلى المستهلك العادي المتوسط الحرص و الانتباه، "والمعيار المعتمد في هذا الصدد هو بما يخدع به المستهلك المعتاد المتوسط الحرص والانتباه لا المستهلك المهمل الذي يشتري السلعة دون فحص عادي ولا المستهلك الحريص اليقظ الذي يكثر من الفحص والتدقيق قبل الشراء. ثالثًا: الركن المعنوي لجريمة تزوير العلامة أو تقليدها:

إن جريمة تزوير العلامة التجارية - كغيرها من الجرائم العمدية - يجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي العام، وهو ما عبر عنه المشرع بلفظ " النية " ، وقد عرفها المشرع في المادة 37 من اب : يضع.. يبيع.. يقلد... يقوم... وذلك بإسناد الأفعال للمعلوم ومن المعروف بأن القصد الجرمي قائم بذلك.

<sup>6</sup> المجلة القضائية، سنة 1997، ص. 547 قرار رقم 1949

<sup>7</sup> صلاح سلمان: الأسمر، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري، مجهول مكان نشر، سنة 1986، ص 95

إلا أن هذا القصد الجرمي العام لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي لجريمة تزوير العلامة التجارية، بل يشترط إلى جانبه أن يتوافر القصد الجرمي الخاص وهو قصد الغش أو قصد الاحتيال. ويثور التساؤل هنا حول مدى افتراض القصد الجرمي في جريمة تزوير العلامة التجارية وفقاً لقانون العلامات التجارية؟<sup>8</sup>

لقد ظهرت عدة آراء للإجابة عن هذا السؤال، وأولها يقول بأن القصد الجرمي في هذه الجريمة مفترض ولا يجوز إثبات عكسه، وذلك على اعتبار أن واقعة تزوير العلامة أو تقليدها لا يحتمل سوى افتراض توفر القصد الجرمي لدى المتهم، ولا يحتمل أن يكون هذا التشابه هو نتيجة صدفة، أما ثانياً فيقول بأن القصد الجرمي في هذه الجريمة مفترض ويجوز إثبات عكسه، إذ يجب أن يسمح للمتهم بإثبات حسن نيته، ذلك أن التشابه قد يرجع لتوارد الخواطر، فقد يفكر عدد من الأشخاص في وقت واحد في اتخاذ كلمة أو رمز واحد كعلامة تجارية لكل منها، أما ثالثاً فيقول بأن القصد الجرمي في هذه الجريمة غير مفترض ولا بد من إثباته، ذلك أن الأصل في الإنسان براءة ذمته، فيجب ألا يعاقب الشخص إلا إذا توافر القصد الجرمي بحقه.

ويبدو أن نية الاحتيال في هذه الجريمة مفترضة، ويمكن استخلاص تلك النية من جملة دلائل، إذ يعتبر الشخص بأنه قد زور علامة تجارية إذا صنع تلك العلامة التجارية أو أي علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي إلى خداع الجمهور بدون موافقة صاحبها، كما أن جريمة التزوير لا تقع إلا إذا كانت العلامة التجارية مسجلة حسب الأحوال الواردة في قانون العلامات التجارية، لهذا فإن قيام أحد بتزوير أو تقليد العلامة التجارية المسجلة يعتبر قرينة على توافر الاحتيال لديه، إذ يعتبر تسجيل العلامة التجارية قرينة على علم الغير بها، ولكن هذه القرينة ليست من القرائن القطعية بل من النوع البسيط التي يجوز إثبات عكسها<sup>9</sup>، ويستطيع المتهم في هذه الجريمة أن ينفي قصد الاحتيال من خلال أمرين:

1- أن فعله تم بموافقة صاحب العلامة التجارية الأصلية.

2- أن فعله لم يؤد إلى الخداع وتضليل الجمهور.

هذا فيما يتعلق بافتراض قصد الاحتيال في قانون العلامات التجارية، أما موقف المشرع الموريتاني فقد جاء واضحاً في موضوع القصد الجرمي، فقد نصت المادة 392 من القانون الجنائي أن: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 10.000 أوقية إلى 200.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل:

1 - من يزورون علامة مملوكة للغير أو يضعونها بطريق الغش،

2 - من يحفظون دون سبب شرعي بمنتجات يعملون أنها تحمل علامة مزورة وموضوعة بطريق الغش أو من يبيعون عمداً أو يضعون للبيع أو يزودون أو يعرضون للتزويد بمنتجات أو خدمات تحمل مثل هذه العلامة،

3 - من يسلمون عمداً منتجات أو يقدمون خدمة غير تلك التي طلبت منهم تحت علامة مسجلة.

ويثبت أنه قد فعل ذلك دون قصد الاحتيال، فقد جعلت هذه المادة القصد الجنائي مفترض في جريمة تزوير العلامة التجارية وحملت المتهم عبء إثبات انتفاء هذا القصد. أما عن الجزء المفروض على هذه الجريمة فإنه يتمثل في الحبس المذكور، والغرامات، ولنا هنا أن نثير تساؤلاً حول مدى مؤامة نص الاتفاقية التي تنص على الغرامات بالإفرك مع النصوص الداخلية التي تنص على الأوقية ولا شك أن لذلك ارتباطاً بمسائل ذات أهمية من دنياها موضوع السيادة التي لا يخرمها مجرد التصديق ناهيك عن مسألة بعد اقتصادي داخلي يناسب العملة الوطنية يتعلق بكونها هي المرجع الأول في حالة تقويم المتلفات ومحل التعامل وبذلك يتعين الرجوع إليها .

## ii. جريمة الاستعمال الباطل للعلامة التجارية:

<sup>8</sup> لمزيد من التفاصيل حول القصد الجنائي أنظر: فايز الظفيري و محمد بوزبر، القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، مطبعة المقهورى الاولى، ط 2013 ص. 148

<sup>9</sup> زين الدين، صلاح: المرجع السابق، ص(403)

إن جريمة تقليد العلامة التجارية أو تزويرها تستقل عن جريمة الاستعمال الباطل، فلا يشترط أن يستعمل المقلد أو غيره هذه العلامة لأن الاستعمال الفعلي لهذه العلامة يعتبر جريمة أخرى، وفي الحقيقة فإن فصل المشرع بين التزوير من جهة وبين استعمال العلامة المزورة من جهة أخرى يقوم على حكمة تشريعية هامة، إذ لو كان الاستعمال شرطاً لقيام جريمة التزوير لتوجب القول ببقاء التزوير في طور الشروع طالما أن هذا الاستعمال لم يتم، وهذا كان سيعني عدم كفاية الحماية الجزائية للعلامة التجارية في هذا الجانب، أما وقد فصل المشرع بين الجريمتين، فإن مثل هذا القول يصبح لا محل له<sup>10</sup>.

إن البحث في جريمة الاستعمال الباطل للعلامة التجارية المزورة أو المقلدة يقتضي البحث في أركان هذه الجريمة، وهذه الأركان هي الركن المادي والمتمثل في الاستعمال، والركن الثاني وهو الركن المعنوي والمتمثل في قصد الاحتيال.

أولاً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في استعمال باطل لعلامة تجارية مسجلة، حيث يعتبر فعل الاستعمال بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، ويكون الاستعمال باطلاً متى قام أحد الأشخاص باستعمال علامة تجارية مسجلة باسم شخص آخر دون وجه حق، وذلك حسب ما بينته نصوص مواد قانون العلامات التجارية الموريتاني التي أوضحت الأفعال التي يتحقق بارتكابها جريمة الاستعمال الباطل للعلامة التجارية، ويقصد بالاستعمال في هذه الجريمة هو مجرد وضع العلامة المزورة أو المقلدة على السلعة بصورة تؤدي إلى خداع وتضليل جمهور المستهلكين، وقد يتخذ ذلك صوراً متعددة، فقد يتخذ صورة وضع علامة تجارية أو علامة قريبة الشبه على البضائع أو المنتجات ذاتها بطريقة مباشرة، وقد يتم ذلك بطريقة غير مباشرة كأن يستعمل العلامة على الأشياء التي تستخدم في تسويق البضائع أو المنتجات، كالمغلفات أو أي شيء آخر تباع أو تعرض فيه البضائع أو تحفظ لأجل البيع أو التجارة أو الصناعة. ويلاحظ أنه لا عبرة بالطريقة أو الكيفية التي يتم بها استعمال العلامة التجارية، إذ يستوي في ذلك أن يكون الاستعمال قد تم عن طريق نسخها أو نقشها أو طباعتها أو بأي صورة أخرى على البضائع أو الغطاء أو الرقعة أو البكرة أو على كل ما أستعمل في لف البضائع أو ألحق بها أو ألصق عليها كما قد يحدث استعمال غير مشروع للعلامة بصورة ساكنة تتمثل في مجرد وضع العلامة أو المنتجات سواء بيعت أو كانت معروضة للبيع أو تم إحرازها من أجل بيعها .

وتتوافر جريمة الاستعمال الباطل للعلامة التجارية بصرف النظر عن مرات الاستعمال، حتى ولو حدث الاستعمال مرة واحدة فقط، ولا ينفي هذه الجريمة أن تكون البضائع التي وضعت عليها العلامة التجارية بدون وجه حق أقل أو أكثر جودة من البضائع التي تحمل العلامة التي وقع التعدي عليها، كما أن جريمة الاستعمال هذه تقع على العلامات التجارية نفسها وليس على البضائع، وذلك يعني أنه لا جريمة على من يقوم بشراء بضائع تحمل علامة بدون وجه حق، ولكنه إذا ما قام بإعادة بيع تلك البضائع من جديد وهو على علم بحقيقتها عندئذ تتوافر بحقه جريمة الاستعمال وبعبارة أخرى، فإن الاستعمال المعاقب عليه في هذه الجريمة هو الاستعمال التجاري الذي يهدف إلى تداول السلع، فيخرج من مفهومه الاستعمال الشخصي.

وقد نص المشرع الجنائي على الموضوع في المادة 393- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 أوقية إلى 100000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - من يقلدون بطريق الغش علامة مسجلة من شأنها أن تخدع المشتري أو يستعملون هذه العلامة ولو

لم يزوروها،

- 2 - من يقومون عمدا بأي نوع من الاستعمال لعلامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها أن تخدع المشتري في طبيعة الشيء المعين أو صفاته الجوهرية أو تركيبه أو محتواه أو مبادئه النافعة أو نوعه أو أصله،
- 3 - من يحتفظون دون سبب شرعي بمنتجات يعلمون أنها تحمل علامة مقلدة أو موضوعة بطريق الغش أو من يبيعون عمدا أو يضعون للبيع أو يزودون أو يعرضون التزويد بمنتجات أو خدمات تحمل مثل هذه العلامة.
- كما نصت عليه اتفاقية بانغي في المادة 37 من الملحق الثالث والمواد اللاحقة لها
- ثانياً: الركن المعنوي:

لقد أوضحت النصوص السابقة أنه يشترط توافر الركن المعنوي في هذه الجريمة، والمتمثل في اتجاه نية المستعمل للعلامة التجارية في أنه يستعمل العلامة استعمالاً باطلاً وعلمه بأنه يستعمل علامة تجارية بشكل باطل، وأن هذه العلامة مقلدة أو مزورة وأن استعمالها من قبله يؤدي بالضرورة إلى غش الجمهور وخداعهم. ويستطيع المتهم في هذه الجريمة أن ينفي قصده الجرمي من خلال ما جاء في نص المادة سالفة الذكر التي جاء فيها: "كل من .... أستعمل استعمالاً باطلاً" علامة قريبة الشبه من علامة تجارية أخرى بصورة تؤدي إلى الانخداع ما لم يثبت:

1- أنه لم يكن لديه حين وقوع الجرم المسند إليه ما يدعوه للاشتباه بصحة تلك العلامة أو العلامة الأخرى أو الوصف التجاري، وأنه اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لاجتناب ارتكاب أي جرم خلافاً لهذا القانون.

2- أنه أعطى جميع ما لديه من المعلومات عن الأشخاص الذين أستملم منهم تلك البضائع أو الأشياء عندما طلب إليه ذلك المشتكي أو من ينوب عنه- وبمعنى آخر أن لا يكون له قصد خاص في تحقيق ربح غير مشروع.

3- أنه بالإضافة إلى ذلك قام بما فعله بنية حسنة. وتمثل الجزاء المقرر لهذه الجريمة بالحبس. ويلقى نفس العقوبة كل من تسبب في إجراء أحد الأفعال التي تم بها الاستعمال أيًا كانت الصورة التي تحقق بها ذلك. ولقد تضمنت المادة السابعة من قانون علامات البضائع استثناء بعض المستخدمين من عقوبة استعمال علامة تجارية استعمالاً باطلاً أو علامة قريبة الشبه بها.

### iii. ثالثاً: جريمة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير بدون وجه حق:

إن الاعتداء على ملكية العلامة التجارية في هذه الجريمة يختلف عنه في الجرائم السابقة، ففي هذه الأخيرة كان الأمر يتعلق بتزوير علامة تجارية أو تقليدها أو باستعمالها استعمالاً باطلاً، أو في بيع بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو مجرد حيازتها، بينما تقوم هذه الجريمة في حال قيام شخص باغتصاب العلامة الأصلية ووضعها على المنتجات الخاصة به والمماثلة للمنتجات التي تمثلها تلك العلامة. وهذا يعني أن العلامة المغتصبة ليست مقلدة وإنما هي نفس العلامة المسجلة ولم يطرأ عليها أي تغيير.

وغالباً ما تقع هذه الجريمة على العلامات التجارية التي تتخذ صورة أو نموذج أو أشكال مميزة، كما هو الحال استعمال زجاجات تحمل العلامة الحقيقية وتعبئتها بمشروبات أخرى، ومثال ذلك ما يحدث بالنسبة لزجاجات العطور ذات الماركة العالمية عندما يتم تعبئتها بمواد أقل جودة من المادة المعبئة فيها أصلاً، ولكي تقوم هذه الجريمة يلزم توافر عنصر مادي وآخر معنوي.

أولاً: الركن المادي:

يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة أكثر من صورة، فقد يأخذ صورة الاستعمال وقد يأخذ صورة البيع وقد يأخذ أيضاً صورة الاقتناء بقصد البيع وأخيراً يمكن أن يأخذ الركن المادي صورة عرض البضائع التي تحمل علامة مغتصبة للبيع، أما الصورة الأولى وهي صورة استعمال علامة تجارية مملوكة للغير بدون وجه حق فهي تتوافر بحق كل من يستعمل علامة تجارية مسجلة على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها، أي أن المستعمل في هذه الصورة ليس صاحب العلامة التجارية وليس له أي حق على هذه العلامة، ويكون ذلك عن طريق قيام مغتصب العلامة التجارية بنزع العلامة المسجلة ووضعها على منتجات مشابهة، أما الصور الثانية- وهي توافر نية الاقتناء بقصد البيع- تتوافر في حق كل من يبيع بضائع تحمل علامة تجارية بدون وجه حق، سواء أحقق



هذه البيع ربحاً أو لم يحقق وبغض النظر عن طريقة البيع". والمقصود بالافتناء هنا هو الافتناء المادي لا المعنوي" 11 ، والافتناء المادي يمكن أن يكون عن طريق عرض هذه المنتجات التي تحمل علامة تجارية مغتصبة للبيع ، وبغض النظر عن طريقة عرض هذه البضائع، كأن توضع المنتجات في واجه محل معد للبيع للجمهور أو بداخله أو أن تعرض عينات منها على الجمهور، أو أن ترسل إعلانات أو نشرات تتضمن وصفاً للمنتجات وعرضها للبيع، ويجب ملاحظة أن جميع الصور التي يمكن أن تمثل الركن المادي لهذه الجريمة تعتبر متلاحقة، أي أنها تبدأ بالاستعمال علامة مغتصبة مروراً باقتناء هذه المنتجات ثم عرضها للبيع.

ثانياً: الركن المعنوي:

لا بد لقيام هذه الجريمة من توافر النية الجرمية لدى المغتصب، وتمثل هذه النية الجرمية في علمه لأنه يغتصب علامة تجارية مملوكة للغير أو أنه يضعها على منتجات لخداع الجمهور وغشهم في ذاتية البضاعة أو مصدرها، أما فيما يتعلق بإمكانية المغتصب في نفي نيته الجرمية في هذه الجريمة فإنه يجب ملاحظة أنه من الصعب أن يثبت المغتصب حسن نيته ، لأن سوء النية أمر مفترض كونه على علم تام بأن استعماله لعلامة تجارية مسجلة قد تم بدون إذن صاحبها، ودليل ذلك أنه قام بنزع العلامة التجارية المسجلة ووضعها على منتجات مقلدة .

لم يكنف المشرع بالنص على الأفعال التي تشكل القيام بها اعتداء على الحق في العلامة التجارية المسجلة وإعطاء تلك الأفعال وصف الجريمة مع تحديد عقوبة لمرتكبي تلك الأفعال، بل أن المشرع ذهب أكثر من ذلك حيث شدد أكثر في الحماية الجزائية للعلامة التجارية، وهذا التشديد يتمثل في فرض عقوبات تكميلية متمثلة في المصادرة و الإلتلاف بل وحالات العود كما في المواد 395 و396 ق ج م وذلك وفقاً للمادة السابقة كما وفقاً لاتفاقية بانغي تنضاف إليها

1-المصادرة: أجاز القانون للمحكمة التي تحاكم أي شخص متهم بأي جريمة من جرائم العلامات التجارية أن تأمر بمصادرة كافة البضائع والمواد والآلات المستعملة في تنفيذ أي فعل يشكل جريمة من جرائم العلامات التجارية، ويجب ملاحظة أن المصادرة أمر جوازي للمحكمة، إذ لها سلطة تقديرية في هذا الخصوص، فإذا ما أمرت بالمصادرة فإنه يجوز أن تقع المصادرة على كافة البضائع والأدوات والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وقد تكون المصادرة أثناء النظر في الدعوى وقبل صدور حكم قطعي فيها، كما أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى ولو لم تقض الملاحقة القانونية للمتهم إلى عدم الإدانة فيما نسب إليه من أفعال التعدي على العلامة التجارية ومما يجب ملاحظته على هذه المادة أن المشرع ربط الحكم بالمصادرة بإدانة المتهم بارتكاب الجرم المسند إليه، وذلك يعني عدم جواز الحكم بالمصادرة في حال براءة المتهم، إلا أنه يجب التفريق بين حالتين. 12 الأولى: هي حالة صدور حكم البراءة لعدم قيام المتهم بالركن المادي للجريمة ففي هذه الحالة لا يجوز الحكم بالمصادرة.

الثانية: هي صدور الحكم بعدم الإدانة مؤسساً على أي سبب آخر كعدم توافر القصد لديه، فعندئذ يجوز الحكم بالمصادرة.

2-الإلتلاف: إن الحكم بإتلاف البضائع أو الآلات وغيرها من الأشياء التي استخدمت في ارتكاب جرم من جرائم العلامات التجارية هو أمر جوازي للمحكمة ويخضع لسلطتها التقديرية، فإذا ما قضت المحكمة بالإلتلاف فإن هذا الإلتلاف ينصب على جسم الجريمة أو على الآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وتقضي بهذا الإجراء لتحقيق المصلحة العامة.

11 زين الدين، صلاح: مرجع سابق، ص(418)

12 الأسمر، صلاح سلمان: مرجع سابق، ص(117) >

إلا أن ا ب أعطت المحكمة خيارات أخرى غير الإلتلاف، إذا أجازت لها التصرف في تلك البضائع أو الأدوات على أي وجه تراه مناسباً، وذلك بعد إزالة العلامات و الأوصاف التجارية الموجودة على البضائع أو الأشياء وتعويض الفرقاء من ثمنها عما لحق بهم من خسارة من جراء تعاملهم بتلك البضائع أو الأشياء شريطة أن يكونوا حسني النية أي يجهلوا واقع الأمر وحقيقة تلك البضائع.

#### iv. جريمة بيع بضائع استعملت لها علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها أو حيازتها بقصد البيع:

هناك صور أخرى للاعتداء على ملكية العلامة التجارية نص عليها القانون، ألا وهي بيع البضائع التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة، حيث ورد النص على هذه الجريمة في المادة السابقة فقرة 3، فإن لهذه الجريمة ركنان أحدهما مادي وآخر معنوي.

الركن المادي:

الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في بيع بضائع استعملت لها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو إحرازها بقصد البيع، أو لأي غاية أخرى من غايات التجارة والصناعة، وهذا الركن المادي يمكن أن يأخذ عدة صور أهمها:

أ- صورة بيع بضائع تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة:

وتفترض هذه الصورة أنه توجد بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة ثم يقوم المتهم ببيع تلك البضائع، ويعتبر من قام بفعل البيع مرتكباً لهذه الجريمة سواء حقق ربحاً أم لحقته خسارة، حتى ولو حدث البيع مرة واحدة فقط. ويقع الجرم على البائع وحده دون المشتري إلا إذا قام هذا الأخير بإعادة بيع تلك البضائع وهو يعلم بحقيقتها، أي يعلم أنها تحمل علامة مزورة أو مقلدة.

ب- صورة عرض بضائع تحمل علامة مزورة أو مقلدة للبيع أو إحرازها بقصد البيع:

ويكون العرض عن طريق وضع البضائع أو المنتجات في مواجهة المتجر أو عرضها للبيع بطريق غير مباشر وذلك بأن يعرض التاجر العينات على العملاء أو الإعلان عنها، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي عرض المنتجات التي تحمل علامة مزورة للبيع فعلاً بمقابل نقدي بل قد يتم ذلك عن طريق المقايضة أو بدون مقابل.

الركن المعنوي:

يتمثل هذا الركن المعنوي في توافر قصد الاحتيال، بحيث يعلم الفاعل أن هذه البضائع المعروضة من قبله بقصد البيع تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة ويقوم ببيعها بقصد خداع الجمهور وغشهم والتحايل عليهم، وعلى من يدعي عرض بضائع تحمل علامة مسجلة باسمه وحيازتها دون وجه حق بقصد بيعها إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات كونها من الوقائع المادية. ويمكن استخلاص نية الاحتيال من شواهد وظروف الحال التي قد تبعث على الشك والريبة، كامتناع المتهم عن تقديم الدفاتر التجارية أو وجود الكشط فيها بكثرة أو قيود صورية، أو امتناعه عن ذكر مصدر تلك البضائع، أو بيع البضائع التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة بأثمان جد منخفضة عن أثمان البضائع التي تحمل العلامة الأصلية. 13 وذلك في سبيل تحقيق منفعة غير مشروعة. أما فيما يتعلق بالجزاء لهذه العقوبة فهو الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن مبلغ معين.....

<sup>13</sup> محمود الكسواني، عامر: الملكية الفكرية- ماهيتها ومفرداتها وطرق حمايتها -دارالجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998 -

هذا هو أهم ما حاولت التعرض له والله أسأل أن يكون من السامعين بحيث يستفيدون منه ويكون من العارض بحيث يقبل، وبالله التوفيق.